

باب القنوت^(١)

واتفقوا: على أن القنوت في الوتر مسنون في النصف الثاني من شهر رمضان إلى آخره.

واتفقوا: على أنه يكره للشوابّ منهن^(٢) حضور جماعات الرجال.

باب النوافل الراتبة^(٣)

واتفقوا: على أن النوافل الراتبة: ركعتان قبل الفجر، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، ثم زاد أبو حنيفة والشافعي فقالا: وقبل العصر أربعاً، إلا أن أبا حنيفة قال: وإن شاء ركعتين وكملاً قبل الظهر أربعاً، وزاد الشافعي: فأكمل^(٤) أيضاً بعدها أربعاً، وقال أبو حنيفة، وأربعاً بعدها أيضاً وإن شاء ركعتين، وزاد أبو حنيفة: وأربعاً قبل العشاء وكمالاً بعدها أربعاً، قال: وإن شاء ركعتين وأربعاً قبل الجمعة وأربعاً بعدها.

(١) هذا العنوان غير موجود في الإفصاح.

(٢) أي النساء.

(٣) هذا العنوان ليس في الإفصاح.

(٤) في الإفصاح: فأكمل بعدها.